

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لشريكه أو لأجنبي خلافا لما في الصيرفية من جوازه من الشريك وذكر أنه المختار ووجهه ظاهر لتصور قبض الشريك له مع شيوعه لأن نصيب الشريك في يده فيمكنه قبض الشقص الثاني مشاعا ولكنه لما كانت عامة الكتب على إطلاق المنع وهي موضوعة لنقل المذهب كما قال فكان هو المذهب فوجب العمل به سواء ظهر وجهه أو لا لأن المقلد عليه اتباع ما قاله إمامه سواء وقف على دليله أو لا وإنا تعالى أعلم .

قوله (ولو هبة لشريكه) لو وصلية أي ولو كانت الهبة لشريك الواهب .
قوله (أو لأجنبي) الأولى إسقاطه لأنه مفهوم من لو ولا خلاف فيه إنما الخلاف في الشريك كما مر ويأتي .

قوله (لعدم تصور القبض الكامل) أي فيما يتصور فيه .
قوله (كما في عامة الكتب) وصرح به الزيلعي وصاحب البحر .
منح .

قوله (فكان هو المذهب) راجع لمسألة الشريك كما في المنح .
قوله (وهو المختار) الظاهر من عباراتهم اعتماد الأول حتى نسب الثاني شيخ الإسلام إلى ابن أبي ليلى بعدما حكى الإطلاق عن أهل المذهب .

وفي مؤيد زاده وهب مشاعا ينقسم لشريكه لا يجوز خلافا لابن أبي ليلى هـ .
قال الرملي وجد بخط المؤلف يعني صاحب المنح بإزاء هذا ما صورته ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور .

قوله (فإن قسمه) أي الواهب بنفسه أو نائبه أو أمر الموهوب له بأن يقسم مع شريكه كل ذلك تتم به الهبة كما هو ظاهر لمن عنده أدنى فقه .
تأمل رملي .

قوله (صح لزوال المانع) وهو الإشاعة فإنها زالت بالقسمة والتسليم لأنه كان عاجزا عن القبض الكامل الذي تتم به الهبة ومعناه أنها تملك بذلك لا أن الصحة متوقفة على القسمة ولو كان شرطا للصحة لاحتج إلى تجديد العقد .
بحر بزيادة .

قوله (ولو سلمه شائعا) بأن سلمه الكل .

قوله (لا يملكه) لعدم وجود القبض الكامل فيما يتصور فيه .

قوله (فيضمنه) أي بعد إتلافه ويجب عليه رده قبله ولا يمتنع الرد ببيعه لعدم نفاذه .

قوله (لكن فيها عن الفصولين الخ) قال في التاترخانية بعد نقل هذا القول وفي السراجية وبه يفتى .

ا ه .

ومع إفادتها للملك يحكم بنقضها للفساد كالبيع الفاسد ينقض له .
تأمل رملي .

قوله (الهبة الفاسدة الخ) طاهره أن هبة المشاع قبل القسمة فاسدة مع أنها صحيحة غير تامة .

ولذا قال الشلبي قوله لأنه لو صح هبة المشاع فيما يقسم طاهره كما ترى يشعر بعدم الصحة وقد قدمت قريبا أن الأصح أنها صحيحة غير تامة لا فاسدة كما قال به بعض مشايخنا والله تعالى أعلم .

ا ه .

ويدل عليه كلام صاحب البحر المتقدم وعبارة الهندية الآتية تفيد أن الفتوى على الفساد ط .

قال في الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية .

قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب .

ذكره الطحاوي وقاضيخان .

وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ .
ا ه .

ومع إفادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب .

قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم إذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه إذ الفاسدة مضمونة على ما مر فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد